محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١٤٠٨

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري، عبد الرحمن البنا، محمد المحاميد، جهز هلسه .

التمييز الاول :

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالاضافه لوظيفته .

المميز ضدها : شركة مطاحن الاندلس / وكيلها المحامي زياد خليفه .

التمييز الثاني :

المميـــــز : شركة مطاحن الاندلس / وكلاؤها المحامون زياد خليفه و رولا خليفه و عبد اللطيف الطعان .

المميز ضده : مدعي عام الجمارك بالاضافه لوظيفته .

قدم في هذه القضيه تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ من المميز مدعي عام الجمارك بالاضافه لوظيفته والثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ من وكيل المميزه شركة مطاحن الاندلس . وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف الجمارك بالقضيه رقم ٢٠٠٠/١٠٨ فصل ٢٠٠٠/٤/٩ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الجمارك

رقم ٩٨/٥٦٢ فصل ٢٠٠٠/٢/٢ مع تضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف .

ويتلخص سببا التمييز الاول بما يلي :

١- اخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق احكام الاتفاقيه الاردنيه السوريه على محتويات المعامله الجمركيه موضوع الدعوى رقم ٩٨/١/٩٠٨ على الرغم من ان شهادة المنشئ المرفقه به غير مقدمه وفقا لاحكام الاتفاقيه الثنائيه .

٢- اخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز عندما حكمت بالفائده القانونيـــه مـــن تـــاريخ المطالبه مخالفه بذلك احكام الماده ٣/١٦٧ من قانون اصول المحاكمات المدنيه .

لهذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وتتلخص اسباب التمييز الثاني بما يلي :

١- اخطأت محكمة الجمارك برد الدعوى بمبلغ (٢٣٠٠) دينارا والتي تمثل رسوم التعريفـــه المستوفاه عن البيان الجمركي رقم ٩٧/١٤٧٤٠ بجحة ان شهادة المنشـــأ رقـــم ١٧٨٨/م المرفقه مع المعامله الجمركيه رقم ٩٧/١/١٤٧٤٠ اصليه لكنها غير مصدقه من السلطات الحكوميه المختصه في سوريا .

٢- اخطأت محكمة الجمارك الاستئنافيه اذ لم تحكم بأتعاب محاماه عن مرحلـــة الاســـتئناف للمميزه رغم ان نفس القرار المميز قد قرر الحكم للمميزه برد مبلغ (٧٩٦٠) دينار بمعنى ان المميزه قد ربحت بموجب هذا القرار القسم الاكبر من دعواها .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميـــز موضوعـــا وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحه جوابيه طلب في نهايتها قبول اللائحه شكلا ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد ان المدعيه شركة مطاحن الاندلس أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليه مدعي عام الجمارك بالاضافه لوظيفته لدى محكمة الجمـــارك البدائيـــه للمطالبـــه باسترداد رسوم وضرائب اخرى ورسوم استيراد مبلغ ١٠٢٦٠ ديناراً وقد اسست دعواها علـــى انها استوردت ورق زعتر ناشف من منشأ سوريا ونظمت بها بيانات جمركيه ولدى التخليـــص عليها استوفت دائرة الجمارك المبلغ المدعى به كرسوم وضرائب فأقـــامت المدعيـــه دعواهـــا مطالبة بالزام الجهه المدعى عليها برد المبلغ المدعى به مع الرســـوم والمصـــاريف واتعـــاب المحاماه والفائده القانونيه من تاريخ اقامة الدعوى وحتى السداد التام .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢ أصدرت محكمة الجمارك البدائيه قرارها رقم ٩٨/٥٦٢ ويقضـــــي بالزام المدعى عليه بالاضافه لوظيفته برد مبلغ ٧٩٦٠ ديناراً الـــــى المدعيـــه مـــع الرســـوم والمصاريف النسبيه والفائده القانونيه من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام ومبلغ (٤٠٠) ديناراً اتعاب محاماه ورد الادعاء بباقي المبلغ .

لم يرتض الطرفان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاســـتئنافيه قرارها رقم ٢٠٠٠/١٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٩ ويقضي برد الاستئنافين وتصديق القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف .

لم يلاق هذا القرار قبولاً من طرفي الدعوى فطعنا فيه بالتمييز الماثل للأسباب الوارده في لائحة كل منهما .

وعن التمييز المقدم من المدعى عليه :

وعن سببي التمييز :

عن السبب الاول منه نجد ان الماده الخامسه من الاتفاقيه الثنائيه بيـــن الاردن وســـوريا اعفت المنتوجات الزراعيه والصناعيه المتبادله بين البلدين من الرسوم الجمركيه والرسوم

والضرائب الاخرى بشرط ارفاقها بشهادة منشأ يصادق على صحة محتوياتها مـــن الســلطات الحكوميه المختصه في البلد المصدر.

وحيث ان البضاعه المستورده بالمعامله الجمركيه رقم ٩٨/٩٠٨ هـــي ســلعه زراعيــه ومرفق بها شهادة منشأ تضمنت نسبة الصنع ومصادق على صحة محتوياتـــها مـــن الســلطات الحكوميه المختصه في سوريا فتغدو مشموله بالاعفاء الورادة في الاتفاق الثنائي ، علمـــا بـــأن الاتفاقيه لم تحدد الجهه المختصه بالتصديق على شهادة المنشأ وعليه فإن مجرد تصديقـــها مـــن الجهه الرسميه في البلد المنتج تكفي لهذه الغايه .

وحيث ان الحكم المميز انتهى الى هذه النتيجه فيكون واقعاً في محله من هذه الناحيه وهذا السبب يستوجب الرد .

وعن السبب الثاني : نجد انه يستفاد من احكام الماده ٣٠٠ من القانون المدني ان الـــزام القابض لا يقتصر على رد المبلغ المقبوض بل يتعداه الى منافعه وعليه فإذا كان المقبوض بغير حق نقداً فمنفعته هي الفائده القانونيه وهي مضمونه على القابض بغير حق من تاريخ المطالبـــه بها اعمالاً لأحكام الماده ٢/١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيه .

وحيث ان مطالبة الجهه المدعيه ليست مطالبه بتعويض عن اضرار او تضمينات فلا وجه للقول بالفائده من تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعيه .

وحيث ان الحكم المميز قد خلص الى هذه النتيجه فيكون في محله من هذه الجهـــه وهـــذا السبب يستوجب الرد .

وعن التمييز المقدم من المدعيه نجد ان الماده الخامسه من الاتفاق الثنـــائي بيـــن الاردن وسوريا اشترطت لشمول البضاعه المستورده ارفاقها بشـــهادة منشـــأ مصـــادق علـــى صحـــة محتوياتها من السلطات الحكوميه المختصه في البلد المصدر .

وحيث ان شهادة المنشأ المرفقه بالمعامله الجمركيه رقم ٩٧/١٤٧٤٠ موقعه مـــن غرفـــة التجارة في حماه فإن ذلك يكفي لغايات الاعفاء ذلك الاتفاقيه لم تحدد جهه مختصـــــه بـــالتصديق وعليه فإن مجرد تصديقها من الجهه الرسميه في البلد المنتج يكفي لهذه الغايه .

وحيث ان الحكم المميز قد ذهب الى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله من هذه الجهه ويستوجب النقض .

لهذا نقرر قبول التمييز المقدم من المدعيه موضوعاً ونقض الحكم الممـــيز فيمـــا ينعلـــق بالمعامله الجمركيه رقم ٩٧/١/١٤٧٤٠ ورد التمييز المقدم من المدعى عليه بالاضافه لوظيفتـــه واعادة القضيه الى مصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٧م.

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــو	عضـــو

دقق

ع د